

الدرس الرابع

انتباه لا تفسد الصوم :

- ١- الاستحمام والسباحة ، والتبرُّد بالماء من الحر .
- ٢- الأكل والشرب والجماع ليلاً حتى يتحقق طلوع الفجر .
- ٣- السواك ، فهو لا يؤثر على الصيام في أي وقت من النهار ، بل هو من الأمور المستحبة .
- ٤- التداوي بأي دواء حلال ليس مغدياً ، فيجوز أخذ الإبر غير المغذية ، والتقطير في العين والأذن ولو وجد طعم الدواء في حلقه ، وإن كان تأخيرها إلى الفطر أولى ، وكذا يجوز استخدام بخاخ الربو ، ولا يُفطر بتذوق الطعام ، بشرط ألا يصل إلى جوفه شيءٌ، ولا بأس أيضاً بالمضمضة والاستنشاق ، لكن لا يبالغ فيها ؛ حتى لا يذهب شيء من الماء إلى الجوف ، كذلك لا بأس باستعمال الطيب وشم الروائح الطيبة .
- ٥- الحائض والنفساء إذا انقطع عنهما الدم في الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ، وكذلك الجنب .

تنبيهات :

- ١- إذا أسلم الكافر في نهار رمضان وجب عليه الإمساك بقية يومه ذلك ، ولا يجب عليه القضاء .
- ٢- لا بد من تبييت نية الصيام في أي وقت من الليل وقبل طلوع الفجر ، وذلك لصيام الفرض ، والنفل المقيد كصيام الست من شوال ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، أما صيام النافلة المطلقة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فتصح النية بعد طلوع الفجر ولو بعد ارتفاع النهار ، بشرط أن لا يكون قد طَعِم شيئاً .
- ٣- يُستحب للصائم أن يدعو عند إفطاره بما أحب ، لقوله ﷺ : ((إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد)) [رواه ابن ماجه: ١٧٤٣] ومن الدعاء الوارد أن يقول: ((**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**)) [أبو داود: ٢٠١٠] .
- ٤- من علم بدخول رمضان أثناء اليوم وجب عليه الإمساك ، وعليه القضاء .
- ٥- يستحب لمن عليه قضاء المبادرة في ذلك لإبراء الذمة ، ويجوز له التأخير ، وله أن يصوم قضاءه متتابعاً أو متفرقاً ، ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر .